الحرية في المجتمعات الغربية والعربية

Freedom in Western and Arab societies

إعداد الباحثة/رحاب زيد على سالم

لدرجة الدكتوراة قسم الاجتماع – كلية الاداب – جامعة حلوان

التمهيد

إن التطور الحضاري لمجتمع ما يرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور العلمي والسياسي والفكري على السواء وإن قياس مستويات هذا التطور يكون بمدى الإحساس بهامش الحرية في ممارسة الإبداع والتعبير فتقلص هامش الحرية يحول دون هذا التطور ويقف حجر عثرة أمام النمو الفكري لأفراد المجتمع ويحارب الفكر الحواري والمثمر، وبالتالي الزيادة في معدل الأمية والتخلف والجريمة والجهل والصراع الطبقي والديني والقيمي والثقافي. فالحرية هي قضية الإنسان منذ بدء وعيه وهي من طبيعته وصراعه في الحياة متحدياً ومناضلا في كل المحاولات الفاعلة لمصيره. يتناوب فيها أو يتلاعب بها، دون أن يمارسها كما يجب أن تكون ويرتد عنها مطالبا بها في إطار أسبابها الموجبة باسم القيم الإنسانية، كذلك كان التاريخ حافلا بالتناقض في هذا الصراع بين الإنسان بفرديته وبين واقعه الاجتماعي محاولا كشف الحقيقة بفهم الوجود بين ذاتيته ومجتمع.[1]

إن لكل أمة من الأمم مفهومها للحرية، وتستمد قيودها من قناعتها بدينها أو أخلاقها وأعرافها. وتكون هذه القيود قليلة عند أمم، كثيرة عند أمم أخرى.[2] فالحرية مفهوم من المفاهيم الكبرى التى تحكم وعي الإنسان فتحرك مشاعره وتوجّه فعله، وهى لذلك من المفاهيم التى يصعب تحديدها تحديداً جامعاً ومانعاً، نظراً لتأثرها بالخبرة الاجتماعية وارتباط معانيها بجملة من المفاهيم المساوقة . فلها مفاهيم عدة تختلف على حسب زاوية الرؤية التى ننظر منها

[1] عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفى الفكر الغربي رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 26مايو، 2016م، ص ص 4:3.

[2] إبراهيم بن محمد الحقيل، الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية دراسة نقدية، مركز البحوث والدراسات، ط1 ،1434، ص5.

لهذا المصطلح، والحقيقة أن الحرية من مقومات بقاء واستمرار الإنسان والمجتمعات البشرية ولا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان لا يحيا بدون الحرية . فالكائن البشرى لا يستطيع الاستمرار فى حياته بدون هذا العامل؛ فيحتاج إلى الحرية ليؤكد من خلالها إنسانيته وكرامته .ولذلك نرى البشرية منذ وجودها، وهى فى كفاح ونضال مستمرين من أجل الوصول إليها وامتلاكها والحفاظ عليها.[3]

إن البحث في مجال الحرية لا يعد من الأمور السهلة، وخاصة إذا كان نطاق البحث متعلق بدول العالم الثالث، والذي تصنف الدول العربية ضمن منظومته. فنجد من يكتب فى دائرة الحريات العامة يتردد بين تقديم الحقيقة بشكل موضوعي ومجرد، وبين المجاملة على حساب البحث العلمى قد مرت الحرية بمحطات تطور كثيرة على امتداد التاريخ الإنساني، بدءاً بالاستعباد والاسترقاق، وقصرها على طبقة معينة دون غيرها، وانتهاءً بفهمها وترسيخها كحق لبنى البشر فأصبحت مطلبا يسعى إليه الإنسان لينتقل من مملكة الضرورة، إلى مملكة الحرية، أي الانتقال من رحاب الدجى والقيد والاستعباد، إلى رحاب النور والتحرر والكرامة الإنسانية. فالحرية هى ملاك الحياة الإنسانية لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها، ومختلف توجهاتها، تحقيقاً للخير المشترك للجماعة، فهي لأتقبل القيود إلا ما كان هادفاً لهذه الغاية.[4]

<u>ويتفق معظم المفكرين والفلاسفة أن الحرية باعتبار واقعها تنقسم إلى عدة أنماط كالتالي:</u>

<u>الحرية العامة</u>

وهي الحريات التي يتعلق تأثيرها بالمجتمع أو بالمشاركة بين أفراد المجتمع، وتعرف بالحقوق المكتسبة لممارسة إحدى مجالات الحريات في ظل انعدام القيود عليها كالحرية السياسية وحرية التعلم وحرية العمل والاقتصاد، وحرية الرأي والحرية الصحفية والإعلامية.

[3] إضاءات نقدية (فصلية محكّمة) السنة الثالثة ـ العدد الثاني عشر ـ شتاء ١٣٩٢ ش /كانون الأول ٢٠١٣ م ص ص 81- 106

[4] غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعهما للتشريعات العقابية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الاردن، 2007م، ص1.

وهذه الحريات لابد من ضبطها بضوابط واقعية معتدلة حتى يمكن تقليص تأثيراتها السلبية لصالح التأثيرات الإيجابية على المجتمعات. [5]

الحرية الشخصية

وتتمثل في حرية الإنسان في ذاته من الاستبعاد والظلم، وكذلك الأمن، وحريته في تملك ثمرة نشاطه الفردى وحرية التصرف فيما يملكه وهي حقوق مادية. أما الحقوق المعنوية فتتمثل فى الحرية الدينية والتى تشمل حرية العقيدة وحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية. وهي تعنى أن يكون الفرد قادراً على التصرف فى شئون نفسه وفى كل مايتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه فى النفس والمال والعرض أو أى حق من حقوقه على ألا يكون فى تصرفه عدوان على غيره.

إن الحرية الشخصية للإنسان حق كفلته جميع الشرائع السماوية والقوانين البشرية، يجعل الإنسان يمتلك حق تقرير مصيره، وحق اتخاذ قراراته الشخصية، وحق التملك، وحق الكرامة وعدم الامتهان، وحق التعلم والتعليم، واختيار العمل، والاتصال والتواصل مع الآخرين، وحق اختيار الحاكم، وحق البيع والشراء والسفر والتنقل في الأرض، وحق اختيار المأكل والملبس، واختيار الزوج أو الزوجة. ولكن هذه الحريات لم تطلق على عوامها في الإسلام (والديانات السماوية السابقة)، بل جعلها الله تعالى مقيدة بما يتوافق ومصالح البشر عامة، وبما يتوافق مع تعاليم الدين الحنيف والشريعة السماوية. فالحرية الشخصية لا تعنى الاعتداء على الآخرين أو سلبهم حرياتهم الشخصية أو إطلاق العنان للشخص يفعل مايريد من دون أي قيد أو شرط، بل جعل لذلك أساس، هو ما يرضى الله تعالى، ثم ما ينفع البشر، وكما قيل في السابق: "تنتهي حريتك، عندما تبدأ حرية غيرك ". فمثلا: جاء الإسلام ليحرر

[5] إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، دراسات دعوية، مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، السودان، المجلد 17، يناير، 2009، ص ص 112-211.

الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فلا يحق لأحد استبعاد أحد من البشر أو إكراهه على مالا يرغب.[6]

كما حرصت غالبية الدول فى دساتيرها بأعتباره القانون الأسمى فى الدولة بالنص على حق فى الحرية الشخصية للأفراد احتراماً لشخصية الانسان وكرانته وعدم المساس بها بأعتباره اغلى ما فى الوجود ولذلك فأن هذه الدساتير تقرر أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانوناً " مما يتطلب معاملته على هذا الاساس وبالتالى حظرت هذه الدساتير القبض على احد أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانه المجتمع ، من القاضى المختص أو من النيابة العامة وكل نص قانونى مخالف أو اجراء يقع بالمخالفة له مصيره عدم الدستورية من الجهة والبطلان المطلق من جهة أخرى .[7]

حق الأمن

يمثل حق الأمن الشخصية في أدق صورها، وهو حق الإنسان في الحماية من الاعتداء، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا وهناك من يعتبر هذا الحق أصلا وأساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف و مرهون بالسلامة و الأمن و انتفاء القيود، لكن متطلبات النظام العام من استقرار وسكينة وأمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص، فتتخذ إجراءات سالبة للحرية سواء من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية كالتوقيف الاحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق وآذلك في حالات التلبس وآذا الحكم بالسجن أو يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية آما في تنفيذ حكم الإعدام .لكن يجب أن تكون هذه الأعمال التي تقتضيها الضرورات الاجتماعية في إطار القانون والحدود التي يرسمها.

حرمة وحرية المسكن

[6] آندى حجازي، الحرية الشخصية: فطرية أم متعلمة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مجلد عدد س51 ع586، أبريل ،2014م، ص 24.

[7] فراس ياوز عبد القادر، الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد العدد مج3, ع12 ,11، 2010م، ص 54.

هذه الحرية يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكنه سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه حتى ولو أجر حجرة في الفندق ليوم واحد تعد مسكنا .فهو حر في أن يقيم هنا أو يقيم هناك ودون أن يفرض عليه أمر محدد بقرار من السلطات العامة في الدولة .ودخول المنازل والمساكن وتفتيشها يشكل مساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم وانتهاك لمحرماتهم واعتداءا على أسرارهم. ولذلك يدرج التفتيش ضمن إجراءات التحقيق المخولة في الأصل لسلطات التحقيق، ولا يجوز لرجال الضبط القضائي ممارستها إلا بصورة استثنائية وعلى سبيل الحصر فدخول المنازل بصورة استثنائية وفي حالات الاستعجال، فهو عمل مادي تستوجبه حالة الضرورة.[8]

حق التنقل (حرية المأوى)

حق التنقل أو حرية المأوى أو حق الإقامة والغدو والروح، أمر ضروري في الحرية الشخصية، فلكل إنسان الحق التام والكامل فى أن يقيم حيث يريد، وأن يتنقل كما يريد سواء فى داخل البلاد أو خارجها.[9]

وعن الطبيعة القانونية لحرية السفر والتنقل يرى جانب من الفقه الدستورى فى الطبيعة القانونية لحرية السفر والتنقل بأنها من الحقوق الشخصية الأساسية باعتبار أن وجودها لازما لوجود وقيام الحقوق والحريات العامة الاخرى ، اذ يرون أنه لاقيمة لتقرير حق الانتخاب اذا لم يتقرر الى جانبه حق الفرد فى التنقل أى عدم فرض قيود على تنقله أو منعه كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانونى ، فاذا تم تخويل جهة إدارية معينة بسلطة مطلقة فى منع الافراد من التنقل لأى مكان أخر كأن تصدر امرأ بالقبض أو الحبس فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية من خلل منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية ، كما أن تقرير حق الأفراد فى الصناعة والتجارة لاقيمة له اذا لم يمكن الافراد فى ممارسة حقهم فى التنقل .وهناك من يرى جانب من الفقه الدستورى ان

[8] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية لحقوق والعلوم الإدارية، 1999م، ص ص 40:42.

[9] يسرى عبد الغنى عبد الله، الإسلام والحرية الشخصية: رؤية مقارنة، المجلة الثقافية، المجلد عدد ع70، ربيع الآخر – مايو، الأردن، 2007، ص 102.

النصوص الدستورية المتعلقة بحرية السفر والتنقل ، كالنص فى الدستور على عدم جواز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها تعد من النصوص الدستورية التقريرية حيث يكون التزام المشرع تجاهها التزاما قانونيا بعدم مصادرة الحرية لان هذه النصوص تتميز بالتحديد وبالقابلية للتطبيق فوراً اذ يستطيع الافراد الاحتجاج بها دون إنتظار تدخل المشرع ليضع اساس تطبيقها ، واذا اصدرت قوانين تخالفها كانت غير دستورية . وهناك من يذهب إلى القول إن حرية السفر والتنقل تعد من الحريات النسبية أى ليست مطلقة وبالتالى يمكن أن تقيد من جانب المشرع، حيث يخضع الافراد عند ممارستهم لحرية التنقل إلى عدة قيود تفرض فى إطار القوانين المرعية فى الدولة وحماية النظام العام وأحترم الحقوق والحريات العامة. [10]

حرية الفكر

فأول مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام هي حق التفكير وتكوين الرأي فقد جاء الإسلام ليحرر العقل الإنساني من الخرافات والأوهام والتقاليد والعادات الفاسدة محرضاً على طرح ما لا يقبله العقل المنضبط بالقيم الصحيحة، والموافقة للفطرة السليمة. فالمراد بحرية الفكر الحرية في إعمال العقل والفكر وعدم الجمود.[11]

من الشائع بين الناس أن الفكر حر طليق، بدليل أن الإنسان لا يمكن أن يمنعه مانع عن التفكير فيما يشاء طالما هو لا يفعل شيئا في سبيل التنفيذ، هو حر يستطيع أن يفكر كيفما أراد فى حدود مواهبه الخاصة وفى حدود نصيبه من اتساع الخيال. ولكن هذه الحرية الفكرية الطبيعية الشخصية ليست لها قيمة تستحق الاعتبار ، إذ هى حرية لا تجدى من المرء ولا من جيرانه شيئاً ،بل أنها حرية مؤلمة للإنسان المفكر مادام يقدر على إيصال أفكاره للناس وما دام لا يستطيع بغير جهد جهيد أن يكبت أفكارة قوية ويخفيها فى الظلام

[10] سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد العدد ع47، 2009م، ص ص 246-247.

[11] إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 113-112.

.ولقد يعرض المرء أن ينظر بعين ناقدة إلى الآراء والعادات التى تنظم شئون قومه ، وأن ينبذ ماتعصبوا له من معتقدات وأن يلتمس للحياة مناهج خيراً مما اتبعوا فإذا تمكنت منه اراؤه المستحدثة أصبح من شبيه المحال أن يكتمها كتمانا فى ذات نفسه ، ولابد لآرائه حينئذ أن تبدو منه ولو فى كلمات عابرات ، أو فى سلوكه الشخصى أو فى صمته إزاء بعض الأشياء. [12]

من الواضح أن حرية التفكير تسبق من الناحية العملية حرية الرأى ، لأن كل رأى يأتى بدون رؤية وتفكير لا يكون على صواب غالبا ، والتفكير كما يسمية الفلاسفة وعلماء المنطق هو النظر بالبصيرة ، وهو ملاحظة المعقول المعلوم لتحصيل المجهول ، بأن يتفكر الانسان فى معلوماته المخزونة فى دماغه من التصورات والتصديقات التى كسبها لنفسه أو ورثها من سلفه وجيله السابق ، وذلك بتحليلها وتعليلها وترتيبها لغرض اكتساب معلومات جديدة من التصورات والتصديقات التى كانت مجهولة لدى جيله السابق ، ليضيف هذه المعلومات المورثة من الجيل السابق ليسلم المجموع إلى الجيل الذى يليه وهكذا . ومن الواضح أن حضارة كل أمة ليست من صنع جيل واحد، بل يساهم فيها الاجيال المتعاقبة ويقاس مدى تقدم كل مجتمع وتخلفه بعدد المفكرين فى هذا المجتمع وبأستخدام تفكيرهم فى تطوير مجتمعهم من الحسن إلى الاحسن ومن الفاضل إلى الافضل.[13]

الحرية الدينية

إن الاختلاف سنه إلهية بين البشر جميعاً وهذا الاختلاف أثر طبيعى ليكون للإنسان كامل الحرية في الاختيار، فمن شاء آمن واهتدى ومن شاء أعرض وضل. والإسلام سبق التشريعات الوضعية في إقرار الحرية الدينية، وكفلها لجميع البشر.[14]

---

[12] ج. بيوري، تعريب محمد عبد العزيز إسحاق، حرية الفكر، سلسلة ميراث الترجمة، المركز القومي للترجمة، العدد 1712، 2010م، ص 17.

[13] مصطفى إبراهيم الزلمى، حق الحرية في القرآن الكريم، ط4، 2011، ص 33.

[14] هبة نزار حمدان عازم، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 2010م، ص ح.

أن الحرية الدينية تحتل أهمية عظمى وتؤثر تأثيراً كبيراً على حية الشعوب لارتباطها اللصيق بكيان الإنسان ولأثرها الروحي على شخصيته. ذلك أن الدين (هو مصدر العواطف النبيلة ومغرس المشاعر الطيبة، ومنبت الأحاسيس الشريفة، فما من فضيلة إلا وتصدر عنه ولا صالحة إلا وترد إليه). ومما يعلى من صرح الحرية الدينية، أن الانسان إذا استطاع أن يصبر على حرمانه من بعض حقوقه وحرياته كحرية السفر والحرية السياسية، فمن غير المعقول أن يصبر على حرمانه من حريته الدينية، لأن التدين أمر فطري لا يمكن الاستغناء عنه. لذلك يقول أحد علماء الأثار (لقد درست حضارات الشعوب والمدن، فوجدت مدناً بغير قلاع ووجدت مدناً بغير أسوار وأخرى بغير قصور أو بغير سدود. ولكننى ما وجدت مدناً بغير معابد).[15]

حرية العقيدة

يقصد بحرية الاعتقاد، حق كل إنسان فى اختيار واعتناق ما يؤدى إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره الحق فى إكراهه على عقيدة معينة، أو على تغيير مايعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه. كما تعنى حرية الشخص فى أداء شعائر الدين الذي اعتنقه في الخفاء والعلانية دون دعوة الناس إلية، وحريته في ألا يفرض ليه دين معين، أو أن يخبر على مباشرة المظاهر الخارجية، أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين. وتعد حرية الاعتقاد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأى ،إلا أنها تختلف عنها فى كون حرية الاعتقاد قائمة على قناعات دينية أو فلسفية ، يفترض أن تكون عميقة ومتجذرة فى شخصية الإنسان وتفكيره ، بخلاف حرية الرأى التى تقوم على أفكار سطحية زمتقلبة وفقا للمعطيات التى اجتمعت لدى الشخص فى فترة وزمان محددين ، وقد يغيرها بتغير تلك المعطيات ، وهى غاليا ماتنصب حول قضايا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو وثقافية.وتذهب بعض القوانين الوضعية إلى عدم التمييز بين حرية المعتقد وحرية الضمير والرأى ، إذ تجمعها كلها

[15] إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 1.

فى إطار الحريات الفكرية للفرد ، ويجسد هذا التوجه ميدانيا ماذهب إليه المجلس الدستورى الفرنسى في قراره الصادر في 1977/11/25.[16]

أن حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة إنه لا سبيل للدولة على الضمائر ولا مصلحة لها فى حمل شخص على التمسك بدين يعتقد بطلانه أو التخلى عن دين يعتقد صحته. إذ يقع على الدولة واجب الالتزام باحترام المعتقدات الشخصية للأفراد مهما تنزعت، وهذا الالتزام لا يتجسد فقد بالامتناع عن التدخل –الدولة– فى المعتقدات الدينية للشخص وكيفية اختيارها (التزام سلبي) بل يمتد إلى التدخل الإيجابى لحماية المعتقدات وتمكين الفرد من اعتناق الدين الذي يشاء وبكل حرية، مع ذلك فحماية الأديان لدى الدول الديمقراطية الغربية متوقف فقط على رد الإهانة والتعدى عليها ولكنها لا تحميها من الإنكار والإلحاد والجحود. إلا أن الطابع المطلق لحريةالاعتقاد يبقى مرتبطا ببقاء العقيدة فى قرارة نفس معتنقها وما يصاحبها من انعكاس على شخصيته وسلوكه بشكل ظاهري من خلال العبادات، اللباس وغيرها، أما إذا دعي الآخرين إلى اعتناقها أو اجتمع المعتنقون لها في عبادة مشتركة، وأصبحوا يدعون لها، فهنا يتقلص نطاق هذه الحرية ويتحدد بقيود يمليها القانون والنظام العام.[17]

حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية

إن لكل أمة مقدسات تهتم بها وتحافظ عليها ومن تلك المقدسات أماكن العبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة شعائر تؤدى فى أماكن مخصصة لذلك، فنجد المعابد تؤدي فيها طقوس الديانة اليهودية، والأديرة والكنائس تؤدى فيها شعائر الدين المسيحي، أما المساجد فهو دور العبادة التى تؤدى فيها الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام. فأماكن العبادة هى الأماكن التى يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذل الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث إنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب

[16] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2009-2010، ص 269.
[17] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، المرجع السابق، ص 269.

إلى الله عز وجل، فتلك الأماكن مقتصرة على أداء طقوس الصلاة. وأماكن العبادة هى تلك المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد.[18]

ولقد أقر الإسلام لغير المسلم حق ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي تمارس فيها شعائره، وحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة وهدمها، أو تخريبها سواء فى حالتى السلم أو الحرب، بدليل بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى فى معظم ديار الإسلام والمسلمين. ويعد احترام الأديان والمقدسات أساس العقيدة عند المسلمين لإيمانهم بجميع الرسل والأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها.[19]

الحرية السياسية

برز الاهتمام بحقوق الإنسان نتيجة لتعاظم الظلم والاستبداد والانتهاك المستمر للحقوق، والحقوق السياسية هي من أهم الحقوق الإنسانية، والتي تمثل العلاقة بين الإنسان والسلطة، أو بين الفرد والدولة، والتى يقع منها عليه لظلم في الشئون السياسية، وحيث تعاظم دور الدولة تعاظم أمر المعرفة بالحقوق السياسية، والاهتمام بالحقوق السياسية نتج عن معرفة الإنسان أهمية هذا الأمر فى تصريف كل شئون الإنسان الحياتية البسيطة والعظيمة، الداخلية والدولية. [20]

الحرية السياسية هي مزاولة كل فرد بالغ رشيد فى اختيار السلطة التنفيذية القائمة على تنفيذ التشريع وتطبيق القوانين بما فيها رئيس الدولة، وذلك عن طريق الممثلين عن الأمة المنتخبين من بين افرادها بحيث تخوط الانتخابات ضمانات السلامة والطمانينة فى جانب الناخب حتى يبدى رأيه دون أي تأثير وبحرية تامة. فالحرية السياسية فى الإسلام جزء

[18] يحياوي لعلى، حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد العدد ع16، ديسمبر، 2013م، ص ص 155-157.

[19] يحياوي لعلى، حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 155-157.

[20] رباب إلياس حسن، حقوق الإنسان السياسية دراسة مقارنة بين الإسلام والنظم الغربية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم دورمان الاسلامية، السودان، 2008، ص ج.

أساسى من الحرية الانسانية حيث تتضمن حرية الفرد فى اختيار رئيس الدولة الذي كان يطلق عليه اسم الخليفة أو الإمام، وحرية إبداء الرأي (الشورى) لرئيس الدولة وحرية نقض الحاكم والتظلم إلى رئيس الدولة وعدم إطاعته إذا خرج عن حدود الله وحاد عن الحق.[21]

حرية التعلم

إن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فالتعليم وسيلة الحصول على المعرفة يجب أن يكون متاحاً للجميع بالقدر الذي يحتاجون وبالأسلوب الذي يناسبهم. فالمفهوم الصحيح لحرية التعليم هو أن يتعلم كل فرد ما يناسبه وأن يعلم غيره ما يملكه هو من خبرات أو فنون، وبذلك يكون المجتمع بكامله متعلماً ومعلماً في جو ديمقراطي، يتيح المعرفة للجميع دون قيود أو إجبار على أنواع المعرفة النظرية والمهارات اليدوية. [22]

حرية العمل والاقتصاد

من الحقوق الهامة التي تكفلت الدولة بها، حق العمل باعتباره المصدر الطبيعي للإنسان، الذي يجرى من خلاله النفع المتبادل بين الناس، ولأهمية العمل وقيمته في الدين والدينا، فإن الاسلام لم يكتف بالدوافع الفطرية التى تدفع لانسان إلى العمل والضرب فى الأرض والسعى فى المناكب طلباً لسد حاجته، بل أن الاسلام حث على العمل وحماه من افة التواكل التي تتسلط على بعض النفوس، فتمسك بها السعي والجد، وتقيمها في ظل الدعة والسكون. والإسلام اذ يحث على العمل ويدعو له، فقد أهاب بالمسلمين أن يعملوا، رافعاً مكانة العمل والعاملين إلى مرتبة العبادة والعابدين، وبهذا لا يجد المسلم فرصة يتحلل فيها من هذه الدعوة الملزمة لأنها من دواعى الدين. لم يعرف الاسلام التواكل أو البطالة ولم يقرهما، بل أن الانبياء عليهم السلام جميعاً، كانوا يعملون كسباً للقوت.[23]

---

[21] السيد أحمد على الصوري، الحرية السياسية في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، المجلد العدد س32, ع376، إبريل، 1997، ص56

[22] سعاد هاشم قصيبات، حرية التعليم بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن -كليتي الآداب والعلوم، ع6، 2005م، ص ص 6 :7.

[23] محمد خليل الديسي، حق الإنسان في العمل في الإسلام، هدى الإسلام، الأردن، العدد مج56,ع 5، رجب، 2012م، ص 85.

حرية الرأي والتعبير

إن الحق في حرية التعبير، يأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، فالإنسان يرتبط دوره الحقيقى فى الوجود بكونه كائناً حراً يفكر، ويتحرك فى إطار الوجود بعقله وفكره وتوجهاته الذهنية، والتي توجب عليه فى جل رحلته الإنسانية، بأن يصل إلى مرفأ اتخاذ القرار، وإعلان رأيه في شتى أمور الحياة بصفة عامة، ما مدام ذلك يدور فى فلك المشروعية، التى تضبطها الشرائع السماوية وقواعد القانون. فالإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن رايه بحرية، لا يمكنه أن يكون عضواً فاعلاً فى المجتمع، كما أنه لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى. [24]

إن مفهوم الحرية الرأى والتعبير يتطور ويختلف من عصر لآخر، ففي العصور الوسطى فهمت الحرية على أنها العتق والتحرر من العبودية، وفى عصر النهضة الذي شهد تطور الفكر السياسي، كان ينظر رواد المدرسة النفعية والمثالية للحرية باعتبارها حقيقة ميتافيزيقية يرد أصلها إلى إنسان الطبيعة حيث الحياة الفكرية. وعلى ذلك تقوم فلسفة الحرية فى هذه الحقبة من التاريخ، ينظر إليها على أنها سابقة للسلطة، وأن للفرد حقوقاً ذاتية وفطرية سابقة فى وجودها على وجود الدولة وسيادتها، ثم تطور هذا المفهوم خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث دلت المفاهيم على أنها مكنت من إتيان مالا يضر غيرك، أما في القرن التاسع عشر فقد فهمت الحرية على أنها استقلال ومقاومة، استقلال الشخص وتمكينه من ممارسة حريته، ومقاومته لسلطات الدولة حتى لا تهدد حريته. وفى العصر الحديث تغيرت النظرة للحرية، حيث برز الاتجاه الداعى إلى الواقعية في فهمها، فأصبحت الحرية نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام للجماعة. وهكذا تفاوت معنى الحرية، وظل معنى نسبياً، يتفاوت الزاوية التي ينظر منها إليها، إما بمنظور غايتها،

[24] سراج العربي حماد فرج، الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016م، ص11.

أو بتحديد القيود التى تستهدف التخلص منها وذلك يوصف بوصف نوع الحرية المكفولة للفرد، كحرية التكفير وحرية الرأي والتعبير. [25]

لا شك أن إشاعة حرية الرأى والتعبير فى المجتمع وتنشئه الأجيال على ذلك هو السبيل الأمثل لامتصاص كل خطأ أو تطرف أو انحراف إذا علمنا أن البيئة الحرة هي المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف ويتوارى أهله وتلتقي فيه العقول المخلصة على القدر المشترك من الرأي الذي يكون محل إجماع فينقاد له الجميع.[26]

ليس الدستور هو الذي أعطانا الحرية وانما هى حرية الرأي التي اعطتنا الدستور، تعتبر حرية الرأي موروث انسانى يستهدف احترام كرامة الانسان وحماية المجتمع، وتم ارساء هذا الحق الانسانى على مدى التاريخ عبر نضال طويل ورسالات سامية وتوراث وحركات اصلاح وارتبط التمتع بهذا الحق بفترات التقدم والانتعاش الحضارى فى حين اقترن الاستبداد والقهر والطغيان بعصور التخلف التكنولوجي والحضاري.[27]

فيجب أن تتاح حرية التعبير أمام الأفراد بكافة أطيافهم السياسية من خلال التعبير عن آرائهم وأفكارهم وتوجيه النقد البناء المتصل بالمواضيع العامة والسياسات العملية التى تمارسها الحكومة وتمس هموم الشعب أفراداً وجماعات وبشتى الوسائل المتاحة كعقد الندوات والمؤتمرات والنشر فى الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز بعيداً عن التجريح الشخصى أو المساس بكرامة الغير.[28]

---

[25] ناهد حمره محمد صالح الزين، حدود حرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة في تطور الفكر الإنساني بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد ع2، 2014م، ص 241.

[26] بوهنتالة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ع11، يناير، 2014م، ص109.

[27] عصام الدين فرج، حرية الرأي والتعبير في مصر، الدراسات الاعلامية –مصر، العدد ع121, 120، 2005م، ص27.

[28] أمل يوسف مطلق الرفوع، الرقابة القضائية على القرارات المقيدة لحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية والسياسة العليا، جامعة عمان العربية، الاردن، 2010م، ص ط.

الحرية الصحفية والإعلامية

مع انتشار الفضائيات العابرة للحدود السياسية بين الدول، وتنوع اهتماماتها ما بين سياسة ودينية وعامة، ومع التداخل بين الصحافة والتلفزيون وثورة المعلومات والاتصالات، انطلق حوار حول حرية أدوات الاعلام والحدود الفاصلة بين حرية التعبير التي ينبغي أن تتوفر لها، والمسئولية الاجتماعية التي يجب أن تتحملها. وتنبع أهمية الموضوع من طبيعة الدور الذي تقوم به أدوات الإعلام في أي مجتمع. فهي من ناحية، تمثل العنصر الأساسى فى التأثير على "المزاج الجماعي " للرأي العام، وعلى توجهاته إزاء مختلف القضايا، وذلك من خلال الأخبار التي تنقلها، والمسلحة التي تفردها لكل خبر، والتعلق المرتبط به وكذلك من خلال التعليقات ووجهات النظر المتضمنة فى التحقيقات الصحفية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية. بعبارة أخرى، فأن أجهزة الإعلام تلعب دوراً أساسياً فى تشكيل "جدول أعمال الرأى العام واهتماماته. ناحية ثانية، فإن أدوات الإعلام تقدم صورة "نموذج "أو القدرة للأطفال والشباب من خلال نوع الشخصيات التي تقدمها وتبرزها. ومن ثم، تصبح هذه الشخصيات بمثابة أطر مرجعية ونماذج تقتدى بها الأجيال الناشئة. تؤكد أغلب الدراسات على وظيفة الإعلام باعتباره "خدمة عامة " ينبغى أن تمارس بدرجة عالية من الاحتراف المهني، والالتزام بالقيم الاجتماعية، والضوابط الأخلاقية للمجتمع، وباعتباره أداه رئيسية من أدوات التنشئة الاجتماعية والسياسية، وغرس قيم التضامن الاجتماعي، والحفاظ على هوية المجتمع. ولذلك، برزت مشكلة كيفية تحقيق المعادلة بين ضمان حرية الرأى والتعبير للمشتغلين بأجهزة الإعلام وبين المسئولية الاجتماعية لهم. ومضمون هذه المعادلة، هو كيفية التوفق بين ضرورة توفير الحرية اللازمة لأجهزة الإعلام للقيام بدورها، ولتمكينها من تغطية أخبار المجتمع، والكشف عن أي انحرفات أو أخطاء يمكن أن تمارسها الأجهزة التنفيذية أو أي هيئات أخرى، ولانتقاد مظاهر السلوك الاجتماعي الخاطئة، وبين كيفية ممارسة هذه الحرية فى إطار من المسئولية الاجتماعية واحترام الحياة الخاصة للبشر، وبما لا يجعل للاعتبارات التجارية، أو الرغبة في الإثارة الجماهيرية الغلبة فى تقديرها لما تقوم به. ففى إطار المنافسة التجارية بين القنوات الخاصة ورغبة كل منها فى جذب أكبر قدر من

الإعلانات يتم الأنزلاق أحياناً إلى الإثارة السياسية أو الدينية أو الاجتماعية دونما نظر إلى الآثار السلبية المرتبطة بذلك على كيان المجتمع.[29]

وتأتى حرية الصحافة كأهم ضمان من ضمانات حرية التعبير وبدونها تكون حرية التعبير مجرد كلام نظري مفرغاً من المضمون. وقد أكد الفقهاء على عظم حرية الصحافة وأنها الامتداد الطبيعي لحرية التعبير والرأى وأنها الضمان لباقي الحريات. ونستعيد فى هذا الصدد قول الزعيم الفرنسى "هربو"إن حرية الصحافة هى أساس كل ديمقراطية ، وإن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معانى الحرية ، إنها الوسيلة التى تمكن كل فرد من التعبير عن آرائه وإظهارها والعمل طبقاً لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون ، ويتحدثون عن الحريات كما لو كان يمكن فصل بعضها عن بعض فى حين أنه ليس هناك إلا حرية واحدة وأن جميع الحريات متضامنة فيما بينها وأن إنتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات ، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية ، وحرية التعبير عن الرأى بدون حرية الاجتماع وحرية المواطنين فى اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم ، وماذا سيكون مصير جميع هذه الحريات دون حرية الصحافة .[30]

الحرية والمرأة

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقراره للحريات الأساسية ومبدأي المساواة وعدم التمييز، توالت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وتوالت أيضاً الإعلانات الحكومية الرسمية الصادرة عن الدول، وعن ممثليها لدى المنظمات الدولية، بالحديث بلغة الترحيب وحسن النية من قبل هذه الحكومات في تطبيق المبادئ الخاصة بحقوق المرأة و من الملاحظ أيضاً أن حماية المرأة كفئة خاصة ومستقلة ومحتاجة إلى حماية تراعي هذه الخصوصية، مازالت تعاني من الكثير من الضعف أو النقص، وذلك لاختلاف النظرة إلى المرأة في الثقافات العالمية .فمنها من يبحث في (تحرير) المرأة بصورة يجعلها منافسة للرجل

[29] على الدين هلال، الإعلام بين الحرية والمسئولية، مجلة النهضة، مصر، العدد مج11,ع4، أكتوبر، 2010، ص ص أ- ب.

[30] عبد العزيز محمد سالمان، حرية الصحافة في نقد الموظف العام: دراسة فقهية قضائية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان (الاعلام والقانون) مصر، مارس، 1999، ص ص 449-450.

وليس شريكة مما يؤدي ذلك إلى أضرار اجتماعية .وعلى النقيض من هذه الثقافات، هنالك العديد مما يعمل على محو الشخصية الكاملة للمرأة لصالح الرجل.[31]

الحرية و تداول المعلومات والمعروف أيضا بقانون الحصول على المعلومات أو الحق في قوانين المعلومات ، يؤدي إلى تمكين المواطنين من خلال إتاحة الحق لهم في الحصول على المعلومات التي في حوزة حكوماتهم ، ويخول قانون حرية تداول المعلومات" للمواطنين الحق في معرفة قرارات الحكومة والمشاركة في مراقبة ممثليهم المنتخبين .[32] تعتبر حرية تداول المعلومات إحدى الحريات الأساسية التي ترتبط بشكل وثيق بمستقبل التقدم العالمي والتنمية ، ويدين التقدم العالمي الراهن ببلوغه هذا المستوى من الإنجازات والابتكارات والاختراعات ، التي تفوق مجمل ما أنتجته البشرية منذ فجر التاريخ ، إلى مقدار ما أتيح للبشر في القرن العشرين ومطلع الحادي والعشرين من علوم ومعارف وفرتها أدوات الاتصال الحديثة ودعمتها الشبكة الإلكترونية الدولية وثورة الاتصال والثورة المعلوماتية . فالتقدم العالمي الراهن أساسه توافر المعلومات، وهناك علاقة واضحة بين ترتيب الدول من حيث التقدم ومستوياتها من حيث الانفتاح وتوفير المعلومات في ظل الديمقراطية.[33] كما أنها أداة رئيسة في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومة. "[34]

أولا الحرية في المجتمعات الغربية

إن أوربا في أواخر العصور الوسطى كانت تحس باضطراب فكرى وقلق روحي عظيم سببه أن الكنيسة الكاثوليكية خضعت لسلطة بعض البابوات الذين انغمسوا في الترف والبذخ واستخدموا الواسطة والمصلحة في اشغال الوظائف الدينية الكبرى، وهكذا فأن التطرف في السلوك الإنساني في أوربا بعد تحطيم قيود وأغلال العصر الوسيط فيها، وماجره هذا التطرف

[31] ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص2.

[32] أنجلا مجلي، حرية تداول المعلومات ركن أساسي في حقبة التحول الي مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، 2012، ص5.

[33] إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، 2009، ص5.

[34] توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، 2003، ص ت.

في السلوك الإنساني من هبوط وانحطاط عام في المستوى الخلقي وانصراف البابوية عن الشئون الدينية واهتمامها بالشئون الدنيوية.[35]

إن مفهوم الحرية عند الغرب يكاد يكون من المفاهيم المحدثة نسبيا، والذي يظهر لنا بصورته الرسمية خلال القرن الثامن عشر الميلادي، وتحديداً عبر إعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية الثورة الفرنسية عام 1789م ، والذى حددها بأنها " حق الفرد في أن يفعل كل مالا يضر بالأخرين ، وأن الحدود المفروضة على الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون ، وهو من أكثر التعريفات دقة وواقعية ، والناظر لمفهومهم للحرية يجد أنها على طرفين طرف مجعل الحرية " أن الأنسان قادراً على فعل ما يريده ، لا مقيداً ، ولا مسجوناً ، ولا مقيد بالقانون " فيجهر الفرد بكل ما يقدح في فكره .[36]

من الآراء وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء والأوصاف الشائنة، وفى هذا تشبه لهم بالحيوان الذي لا يتحكم في غرائزه ورغباته العاجلة بل ويطلق لها العنان بطريقة فجة، ومما يعارض مثل هذا المفهوم أن الواقع يثبت بأن المجتمعات التي تتصف بالانفلات الأمني وضعف سلطة القانون كما في العراق، تكون أقل المجتمعات عناية بالحرية، بل وبتفشي الكبت وتدمير الحريات الشخصية. وطرف أخر اعتبرها تمثل القدرة على التصرف طبقاً لما تحدده الإرادة الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا بوحي من إرادتهم ودونما أية ضغوط من أي نوع وقيدها البعض بتحقيقها للسعادة كهدف رئيس فقالوا بأنها الأحوال الاجتماعية التي تنعدم فيها القيود التي تقيد قدرة الأنسان على تحقيق سعادته. كما ذهب أخرون إلى اعتبار الحرية مرتبط تحقيها بمدى تفاعل الدول معها كالفرنسي الذى يقول بأنها "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها ، وهناك مفهوم من الجانب السياسي كاللبراليين المعاصرون إلى حد كبير ويحصرون فيها فكرهم وتساؤلاتهم ، لذا نرى أنهم في مفهومهم

[35] عبد الفتاح أبو علية، إسماعيل أحمد ياغي، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1992، ص 86.

[36] عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، مجلد ع23,ج1، يوليو، 2010، ص 238.

للحرية بدورهم جميعهم حول معنى واحد وهو القدرة على الفعل والاختيار ويختلفون في التقيد بقانون يضبطها لتكون حرية إيجابية .[37]

كما أن تعاطى العقل الغربي مع مفهوم الحرية اتسم بسمتين بارزتين أولهما تحييد الدين وعزله عن التدخل في مفهوم الحرية. والثاني تغليب الحرية الفردية وطغيان الجانب الفردي في حدودها وطبيعتها. ويمكن القول أن نتحقق من صحة التفسير السابق بتفكيك التداول الغربي مع قضية الحرية ، باختلاف مدارسه التي تناولت تلك القضية ، ودراسة مواقفه فيها من جهة الأسس التي أقام عليها نظرياته ومن جهة الحدود التي حد بها دوائر الحرية ، وسنجد لدى كل مدارسه غيابا تاماً لتأثير الدين ، وارتكازاً تاماً على العقل البشرى والمعطى الإنساني المحض ، وميلا ظاهراً إلى تحقيق الحرية الفردية ، وانعكست هذه الحال بشكل كبير على وثائق حقوق الإنسان واتفاقياتها التي تصدرها الحكومات والمنظمات الغربية ، فهي الأخرى متأثرة بشكل كبير بالنظريات الفلسفية التي ظهرت في القرن السادس عشر والسابع عشر ، وهى نظريات ناشئة في جو مشحون ضد الدين وضد التسلط على الفرد ، ولأجل هذا فإنها تخلو من عدً الدين أساسا لتلك الأحكام أو معيارا أو محدداً من محدداتها ، فالبعد الديني منسى فيها تمام النسيان والأساس المؤثر فيها هو الحق الطبيعية ، الذى يعتبر موقف الإنسان بوصف إنساناً من غير مراعاة لأى سلطة. ويلخص عبد الله العروي المسار الذي اتجهت إليه الحرية الغربية في جملة عميقة المعنى فيقول "إن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الإنسان الحر.[38]

كما أظهرت بعض القضايا والممارسة لمفهوم الحرية في المجتمعات الغربية تقيد بعض الحريات فمن أهم تلك القضايا: – رفض الحجاب وأزمة ارتدائه، التي تنقد ممارسة الحرية الدينية في الغرب، فقد أخذت تتشكل في المجتمع الغربي ظاهرة نقد الدين والثورة على

[37] عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، المرجع السابق، ص 239.

[38] ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1، 2017م، ص ص 30:29.

تعاليمه ومبادئه، وتوجيه النقد اللاذع للأديان وتوجيه التهم الكبيرة إليها والسعي في تنفير المجتمع من الدين بكل صورة، ويصف بعض الباحثين الغربيين الحال التي وصل إليها الوعي الغربي بأنه لم يعد الإنسان يخضع إلا لعقله، وأصبحت التصورات عن الحرية تبنى على أساس المنفعة المادية.[39]

لم تنظر العلمانية إلى قضية الحجاب على أنها قضية شخصية يسري عليها الحق الفردي في الاختيار والإرادة. فالغرب أدرك أن حجاب المرأة المسلمة رمز للتحدي يشكل خطراً على إيديولوجيته العلمانية ولذلك قرر منع الحجاب. فشعاراته البراقة، وشعارات الثورة العلمانية كلها ركلت بالأقدام في سبيل منع الحجاب وبدا حقيقة أن شعارات الحرية والديمقراطية إنما هي مجرد أوهام وأحلام. أن الغرب لا يرى في الحجاب الإسلامي مجرد قطعة قماش تستر شعر المرأة أو رأسها أو وجهها وإنما يرى في الحجاب اختزالاً للحضارة الإسلامية تغزوه في عقر داره. وإن هذه الصورة تمثل بالنسبة إليه أخطر ألوان التحدي، كما يرى الغرب المرأة المحجبة في شوارع باريس أو غيرها كأنها ترفع راية الإسلام وتدوس قيم الغرب، وتتحدى شعاراته البراقة، وتهزأ بحضارته المبهرجة، وتترفع عن مدنيته الزائفة.[40]

فقد شهدت أزمة الحجاب تصاعداً للجدل العام في أوربا حول ارتداء النساء المسلمات للحجاب الذي يغطى الوجه بالكامل، كالبرقع والنقاب، فينظر اثنان من البلدان الأوربية، هما بلجيكا وفرنسا، في إصدار قوانين تقضى بمنع النساء من ارتداء النقاب؛ ففي بلجيكا، يبحث البرلمان حاليا مشروع قانون يحظر ارتداء النقاب في أي مكان عام؛ وفى فرنسا، اقترحت لجنة برلمانية شكلت خصيصا لهذا الغرض منع النساء من ارتداء النقاب عند دخولهن المرافق العامة. ومنظمة العفو الدولية تعتقد أ، فرض مثل حذا الحظر العام على ارتداء

[39] سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013، ص ص 44:38

[40] أحمد إدريس الطعان، فلسفة الحجاب مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الرابع ،2011، ص ص 214-216.

لنقاب يشكل انتهاكا لحق النساء في حرية التعبير وحرية الدين إذا احترن ارتداءه تعبيراً عن هويتهن أو معتقداتهن الدينية أو الثقافية أو السياسية.[41]

كما جاءت الرسوم المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تحت دعاوى حرية الرأي وحرية التعبير وامتداداً لتشويه صورة الإسلام في الغرب، من خلال التطاول على تراثه ورموزه ومقدساته، نشرت صحيفة جيلاندز بوستن الدانمركية في ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥ م رسوماً اثنتي عشرة صورة، تحمل كاريكاتورية مسيئة لشخص الرسول أوصافاً بذيئة ترددت في كتابات المستشرقين عن العرب والمسلمين، مستفيدة من المناخ السياسي والإعلامي في الغرب، الذي يشن حملات متتالية ضد الإسلام والمسلمين بذريعة الحرب ضد الإرهاب. وتحت دعاوى حرية الرأي، أيضاً، أعادت عدة صحف أوروبية وأمريكية نشر الرسوم الكاريكاتورية، متسببة في موجة غضب عارم لدى المسلمين في العالم كله .وعلى الرغم من أن القوانين الإعلامية الغربية نصت على تقييد حرية الرأي، إذا انتهكت حريات الآخرين، أو أثارت مشاعر العداء الديني من خلال خطاب الكراهية الذي يشير إلى التعبير الذي يتضمن معاني الإهانة أو الاستهزاء بطريقة تبعث الكراهية أو تؤدي إلى العنف أو تعزز العنصرية، المبنية على العرق أو الدين وعلى الرغم أيضاً من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة الذي تنص مادته (٢٠) على منع أية دعوات للحرب، وأي دعم للكراهية القومية والعرقية والدينية، التي تشمل أية إثارة لمشاعر التمييز والعداء والعنف، إلا أن ذلك لم يمنع وسائل الإعلام الغربية من انتهاك هذه القوانين والتشريعات، بنشرها الرسوم المسيئة للنبي .بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك، ووصفوا ردود فعل المسلمين وتظاهرات بعضهم ضد نشر الرسوم، عمل منظم ينتهك حرية التعبير.[42]

كما أن وجود العنصرية (العرقية) في بعض الدول الغربية تنوعت على مر العصور الأساليب التي اتبعتها الدول لتحديد الحمايات والامتيازات الشخصية لمواطنيها ومدى التشدد

[41] مجلة موارد، حرية التعبير، منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عدد16، ربيع 2011، ص9.

[42] محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الدورة الرابعة، ط1، 2009، ص ص 94:92.

في حمايتها . أن الولايات المتحدة تعتبر دولة قامت على أساس هذه الحقوق المدنية، وعلى أساس المثل العليا المكرسة في إعلان استقلالها والحمايات القانونية المشرعة رسميا في دستورها، وبصورة أبرز في التعديلات العشرة الأول لذلك الدستور المعروفة بصورة مجتمعة بقانون حقوق الشعب الأميركي. ومع ذلك، فقد حرمت مجموعة واحدة محددة من القادمين إلى البلاد من التمتع بهذه الحقوق والحمايات . فرغم تمكن المهاجرين الأوروبيين من إيجاد فرص اقتصادية لا سابق لها وحرية شخصية وسياسية ودينية أكبر في العالم الجديد، غير أنه تم نقل الأفارقة السود إلى هناك رغما عنهم، وفي أغلب الأحيان جلبوا وهم مقيدون بالسلاسل والأغلال لبيعهم للعمل كعبيد أرقاء مملوكين وإجبارهم على العمل في معظم الأحيان لدى» الأسياد» في مزارع القطن الكبرى في الجنوب الأميركي.[43]

وعلى الرغم أنه داخل الولايات المتحدة ترفض التعبير العلني على التحيز العنصري على مدى عقود، وأفسحت لتأييد شبه عالمي للمبادئ للمساواة العرقية كقيمة ثقافية أساسية. ومع ذلك، لا تزال الفوارق بين السود والبيض.[44] فاستخدام الشرطة للقوة ضد الأقليات العرقية برزت كواحدة من المسائل الأكثر إثارة للجدل التي تواجه منظمة تطبيق القانون في أمريكا الشمالية. في الولايات المتحدة، هناك حوادث تورطت فيها الشرطة لاستخدامها القوة، بما في ذلك ضرب رودنى كينغ، ابنر لويما، امادو ديالو تلك الحالات تؤدى غالبا الى زيادة التوتر ويعزز الاحساس العام بان الشرطة عنصرية –يمكن أن يكون الأثر السلبي للعنف الذي تمارسه الشرطة في تماسك المجتمع عميقة. على سبيل المثال، على مدى السنوات العشرين الماضية، أثارت حوادث محددة من العنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأقليات العرقية الرئيسية الحضرية أعمال الشغب التي وقعت في عدة مدن بما فيها ميامي، سينسيناتي،

[43] مايكل دجاي فريدمان، أحرار في النهاية، حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، 2008، ص 3.

[44] Adam R. Pearson1, John F. Dovidio1 and Samuel L. Gaertner, The Nature of Contemporary Prejudice: Insights from Aversive Racism, Social and Personality Psychology Compass 3 (2009), P1

ولوس أنجليس. كما برز استخدام الشرطة للقوة ضد الأقليات العرقية كمسألة مهمة في كندا. كما هو الحال في الولايات المتحدة.[45]

الذين يظنون أن ظاهرة التمييز العنصري قد اختفت من المجتمع الأمريكي لا يدركون حقيقة هذه المشكلة العميقة في كيان الفرد الأمريكي على الاطلاق، من الملاحظ أن نسبة ارتكاب الجرائم والامراض الخلقية مرتفعة جدا بين السود في امريكا. وتناقش مجلة بلاليطان نيوز، وهي صحيفة أمة الإسلام في امريكا هذه القضية انطلاقا من اسبابها وبواعثها وتؤكد أن للمجتمع الأمريكي – بما يمثله من قيم وما يعانيه من مشكلات اقتصادية وفكرية– أثرا كبيراً في تدهور الوضع الاقتصادي والعملي للسود مما دفع بهم إلى أوحال الجريمة وبراثن الفساد. وتضيف الصحيفة إلى أن من الأسباب التي تؤدى بالسود إلى الجريمة والفساد هو اليأس الذي تعاليه الملايين الذين يعيشون بلا عمل ولا دخل اقتصادي، ولا قيمة لهم في المجتمع. [46]

وفى المجتمع اليهودي العنصرية هي أسوأ أنواع العنصرية الموجهة ضد الجنس البشري – عدا اليهود. حيث تقوم فلسفة العنصرية اليهودية على اعتبار أن اليهودية حالة خاصة تمتاز على سائر الأجناس البشرية من حيث إنهم شعب الله المختار.[47] فالحركة الصهيونية تعتمد لضمان بقائها واستمرار كيانها المصطنع (إسرائيل) على أساسها العنصري، القائم على الانغلاق العنصري، والتفوق العنصري والتمييز العنصري. والدافع للانغلاق العنصري لدى اليهود يرجع إلى عامل مهم، هو اعتقادهم التام بالتفوق العنصري. والتفوق العنصري

[45] Associate Professor , POLICE USE OF FORCE IN ONTARIO: An Examination of Data from the Special Investigations Unit FINAL REPORT, Centre of Criminology, University of Toronto Justice and Law Domain Leader – Centre for Excellence on Immigration and Settlement , Research Project Conducted on behalf of the African Canadian Legal Clinic for Submission to the Ipperwash Inquiry ,2006.

[46] عبد القادر طاش، أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي، القاهرة، ص ص 26-27.

[47] أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبى، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، الرياض، ط1، 1998، ص ص 30-70.

لدى اليهودية والصهيونية يرجع إلى الكتب المقدسة لديهم، والتي زوروها وملؤها بأحلامهم، وبنصوص تتفق أهواءهم. جاءت بروتوكولات حكماء صهيون تأكيداً حاسماً لنظرية التفوق العنصري لليهود. والخطة التي تضمنتها البروتوكولات تؤكد أن هذا العالم لم يخلق إلاّ لليهود ليقيموا عليه مملكة يهودية تحكم العالم بعد أن تقضي على القوميات المختلفة بالعنف والإرهاب. قد أدت هذه الخطة الشريرة للصهيونية، إلى مزيد من التمييز العنصري في إسرائيل، بعد قيامها، والتي ما زالت كدولة حتى اليوم تؤمن بذلك إيماناً كاملاً، فهي تحرم الزواج بغير اليهود، وتحاول التخلص من كل العناصر غير اليهودية في إسرائيل، بل هي تغالي أكثر من هذا فتستبعد من إسرائيل كل من تشك أو تثبت عليه عدم نقاوته جنسياً، حتى ولو كان يقيم في إسرائيل نفسها منذ سنوات. ومن هذا المنطلق فإن سياسة إسرائيل اليوم تقوم أساساً على التمييز والفصل العنصري، متمثلة في سياستها الخارجية، بتعاونها مع كل حركات التمييز والفصل العنصري في أفريقية وأمريكا، وفي سياستها الداخلية بمحاربتها للعرب الفلسطينيين بشتى الوسائل داخل إسرائيل، سواء كانوا من المسلمين أو المسيحيين، بل هي أكثر من هذا تميز عنصرياً بين اليهود أنفسهم، فاليهود الغربيون ((الأشكنازيم)) المستوردون من أوربا وأمريكا يحظون بالثروات الضخمة والإسكان والخدمات الاجتماعية الراقية والمراكز الممتازة في الدولة. في حين اليهود الشرقيون ((السفارديم)) المستوردون من أفريقية وآسية، يقاسون شظف العيش ولا يعملون إلاّ بالأعمال التي يترفع الفريق الأول عن القيام بها. ولقد أدى هذا التمييز العنصري الصهيوني إلى انعدام التكامل الاجتماعي الداخلي في إسرائيل.[48]

تعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعة الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءً من قواعد القانون الدولي الآمرة ، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ، ودمجها ضمن نظامها

[48] ميشيل شيحة، جذور الفكر الصهيوني وسياسة التمييز العنصري في اسرائيل، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني ،2003، ص ص 385-386.

التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين ، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته من المعلوم أن الدول بدأت بإعلان ما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر الميلادي، إلا أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي صدر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 ، حيث نصت المادة (11) منه على " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسئوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها1 القانون . "وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان ا لعالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة (19) منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها.[49]

فجرت محاكمة المفكر الفرنسي المسلم روجية جارودى في فرنسا بسبب كتابه الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ، والحكم عليه بدفع مبلغ 20 الف دولار غرامة طبقا لقانون قابيوس – جيسو موجة من الغضب في أوساط المثقفين في مصر والعالم العربي والإسلامي ، وقد أمتزج الغضب بقد ليس بالقليل من الدهشة والاستغراب من أن تتم مثل هذه المحاكمة في الغرب وفى فرنسا بالذات وأن يكون هناك قانون يحظر مجرد مناقشة جرائم هتلر ضد اليهود ، أو عدالة محاكم نورمبرج ، ويعاقب المخالفين بالحبس والغرامة ، مما أثار تساؤلات عديدة حول مدى مصداقية حرية الرأي والتعبير في الغرب ومدى اتساق الشعارات الغربية مع الممارسات الغربية في هذا الشأن والدور الذى يلعبه اللوبى الصهيوني في حظر مسائلة أو انتقاد المشروع الصهيوني في الإعلام الغربي إلى غير ذلك . والحقيقة أن إشكالية حرية

[49] أحمد نهال محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، لهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (65)، 2006، ص ص 7-8.

التعبير في الغرب معقدة، ولا تجدى في فهمها الحلول البسيطة الجاهزة، مثل الإدانة المطلقة للغرب أو التبرئة الكاملة له. فلم يكن جارودى أول من يحاكم بسبب كتاب كتبه أو رأى أبداه في فرنسا، فأغلب البلاد الغربية بها قوانين تمنع نشر بعض الآراء أو التعرض لبعض القضايا.[50]

بعد أحدات 11 سبتمبر حيث بدأت التضييقات اللامتناهية والخطوط الحمراء في أداء مهامها القذرة من لجم لحرية التعبير ووقف التدفق الإعلامي الحر وكبح حرية الصحافة وعرقلة الاتصال وإلغاء اختبار التلقي والاستقبال كل ذلك يشير إلى أن حرية التعبير وخاصة تدفق المعلومات وتعدد المصادر تعيش بعد هذا التاريخ تهديدات حقيقية، فقد سوط مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ يومين فقط وبشكل جماعي على السماح لمكتب التحقيقات الفدرالي وغيره بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإليكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الأنترنت، والشواهد والأدلة على سوداوية المشهد الإعلامي والاعتداءات على حرية التعبير وتكميم الأفواه كثيرة جدا يمكن سرد بعض النماذج منها: لقد وبخ صحفي بالنيورك تايمز علنا بأنه أورد خبراً مفاده أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قد التجأ إلى حفرة أثناء التفجيرات، ورغم أن الخبر لا قيمة له إلا أنه مادام يقدم صورة عن خوف ورعب رئيس أمريكا ,فيجب أن يوضع له حد حتى لا تتكرر الأخبار التي قد تسيء لهيمنة رئيس أقوى دولة في العالم مع العلم أن الخوف أحد المشاعر والخصائص الإنسانية ، فقد سجن تيسير علوني لمجرد أنه أجرى مقابلة صحفية مع حركة طالبان. فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تتقيد بالالتزامات التي يفرضها هذا العهد بخصوص المحاكمة العادلة وشروط فرض القيود على الحقوق ومبدأ عدم التمييز، والضوابط التي تحكمها حالات الطوارئ.[51]

[50] شريف عبد العظيم، حرية التعبير في الغرب من سليمان رشدي إلى روجية جارودى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص 3

[51] سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية ،2010-2011، ص ص 122-123.

إنكار الهولوكوست: – ففي شهر إبريل من عام ١٩٩٤م، أعلنت المحكمة الدستورية الألمانية أن أية محاولة لإنكار حدوث "الهولوكوست"، فأنه لا تتمتع بحماية حق حرية التعبير، التي يمنحها الدستور الألماني، مما دفع البرلمان الألماني أن يضع قانوناً يجرم أية محاولة لإنكار وقوع "الهولوكوست" ويوقع بمرتكب هذه الجريمة عقوبة السجن خمس سنوات . وفي النمسا يعاقب الإنسان بالسجن إذا أنكر وجود غرف الغاز، التي أقامها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٩٢ قامت الحكومة النمساوية بتعديل القانون بصورة تجرم أية محاولة لإنكار، أو التقليل من شأن جرائم النازية، سواء بالكلمة المكتوبة أو. وفي عام ٢٠٠٦م قضت محكمة في النمسا بالسجن ثلاث سنوات المذاعة على المؤرخ البريطاني "ديفيد أريفنج" بتهمة أنه نفى محرقة اليهود في العهد النازي. وفي عام ٢٠٠٦م أيضاً تم إيقاف عمدة لندن (كين ليفنجستون) عن العمل لمدة شهر؛ بتهمة سب صحافي يهودي عندما شبهه بأنه كأحد حراس معسكرات الاعتقال النازية.[52]

حرية الرأي والتعبير والمظاهرات فقد حدثت حوادث كثيرة في السنوات الأخيرة حيث استخدم موظفو إنفاذ القانون القوة المفرطة أو أساؤوا معاملة المتظاهرين وخصوصا لدى فض التجمعات والمظاهرات. فقد شكلت المظاهرات في فرنسا مسرحاً لمواجهات تزداد عنفا بين المتظاهرين والشرطة. ففي 22 شباط /فبراير 2014، أدخل سبعون شخصاً إلى المستشفى خلال مظاهرة في مدينة نانت ضد مشروع لبناء مطار في موقع قرب منطقة سيدة الاند. وكما تشير أشرطة فيديو وصور وتقارير صحفية وشهادات إلى الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة من قبل الشرطة اليونانية خلال اعتصامات مناهضة لتدابير التقشف 2011. وفى يناير 2013، جرت اعتصامات متعددة في بورخارست، رومانيا، بدأت احتجاجا على إجراءات التقشف واقتراح الإصلاح الرامي إلى خصخصة نظام الرعاية الصحية بشكل جزئي، لكنها توسعت فيما بعد للتعبير عن الاستياء من السياسات التي تعتمدها الحكومة، حافظت هذه الاعتصامات على الطابع السلمي بشكل عام، لكن تخللتها بعض الحوادث

[52]محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ص 95-96.

العنيفة، حيث لجأ ضباط الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين السلميين. بالإضافة إلى الاستخدام للقوة المفرطة، شهدت بعض الدول الأوروبية لجوءاً أكبر لتكتيك محاصرة المتظاهرين واعتقالهم وذلك لاحتجاز الأفراد الذين ينوون المشاركة في التجمعات أو المشاركين فيها، عادة، يتم اعتقال الأفراد واحتازهم لفترة زمنية قصيرة، ومن ثم يطلق سراحهم من دون توجيه أي تهم. تهدف هذه الاعتقالات إلى منع الأفراد من المشاركة في الاعتصامات، وتوجيه رسالة تحذيرية لأولئك الراغبين في المشاركة في الاعتصامات في المنطقة. [53]

حرية المرأة في المجتمع الغربي لقد أصبحت المرأة الغربية التي يقدمها الرجل أمامه بزعمهم" السيدات أولا نموذجًا تسعى المرأة العربية المسلمة – غالبًا –إلى تقليده.ولكن من اطلع على بعض تفصيلات حياتها يجد أنها تعاني الكثير الكثير، وأن الصورة الوردية أو الفاحشة التي يرسمها الإعلام لها ليست إلا جزءًا من الحقيقة[54]. أن حالة المرأة في أوربا المسيحية بالتحديد، في عهد الرق والإقطاع كان ينظر للمرأة على أنها ينبوع المعاصي، وأصل السيئة ، وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث مصدر تحريكه وحمله على الآثام.وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦ م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون :هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟ هل تدخل المرأة الجنة وملكوت الآخرة؟ هل تعد المرأة إنساناً له روح يسري عليه الخلود أو غير إنسان؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل، وهي نسمة فانية لا خلود لها. أما عن حال المرأة بعد انتهاء عهد الإقطاع أي الثورة الفرنسية الصناعية ١٧٥٠ م، فلم يكن بأفضل، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، واستغلت المصانع المرأة أسوا استغلال فقد شغلتها لساعات طويلة، وأعطتها أجراً

[53] تقرير، حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية، الشبكة الأوربية – المتوسطة لحقوق الإنسان، 2014، ص ص 110:112.
[54] مازن مطبقاني، صور من حياة المرأة في الغرب، ط1 ،2005، ص2.

أقل من الرجل الذي يقوم معها بالعمل نفسه بالمصنع نفسه، هذا من جانب ومن جانب آخر تكاسل الرجل عن إعانتها وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها.[55]

أن المرأة عانت في أوربا من الجور والظلم فالثورة الفرنسية، وما نادت به من شعارات، لم تغير القوانين المعمول بها في فرنسا، والتي منعت المرأة المتزوجة في أملاكها دون رضى الزوج، وبقي هذا التقليد معمولا به في بريطانيا حتى الثلاثينات من القرن الماضي حيث لم يكم للمرأة الإنجليزية حق التصرف في ممتلكاتها. أما في الولايات المتحدة فقد بدأت حركة حقوق المرأة الحديثة عام 1848، منطلقة من الدستور الأمريكي الذي كتب قيل 70 عام من انطلاق الحركة، وتبنت الحركة الحقوقية العديد من المطالب وضحتها في وثيقة " المطالب الوجدانية " والتي شملت العنف ضد المرأة، وغيره من الغبن الواقع عليها في تلك الفترة، إلا أن الوثيقة قوبلت بسخرية واستهزاء الرجال، واستهجان الصحافة، إلا أنها زادت وعى المرأة بحقوقها. وفى القرن الواحد والعشرين، ورغم كل الإنجازات العلمية والثقافية الهائلة التي حققها الإنسان، إلا أنه ما يزال ينظر إلى المرأة بدونية، فلم تستطع الحداثة بمجتمعاتها المدنية، أن تخلص الإنسان مما علق به من المظاهر السلوكية الهمجية والجاهلية. ويعتبر العنف أحد السلوكيات المترسخة منذ العصور المظلمة. [56]

أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان للمرأة والفتاة. وتتلقى هذه المسالة اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الأوروبي. وانطلاقا من هذه الدول قد اتخذت تدابير من اجل مكافحة العنف ضد المرأة. على مدى العقدين الماضيين، العنف ضد المرأة أصبح يفهم باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان للمرأة، مثل: الحق في الحياة والسلامة البدنية والكرامة السلامة الجسدية والمعنوية، بالإضافة الى كونه شكلا من اشكال التمييز القائم على اساس نوع الجنس. ومن المعترف به عموما ان "العنف يحرم المرأة من قدرتها

[55] أميمة محمد الحسن على، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثالث، أغسطس، 2011، ص5.

[56] تقرير حول العنف ضد المرأة، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة، الإدارة العامة للتخطيط والسياسات، دائرة الدراسات والسياسات، 2009/10/5، ص ص 1-2.

على التمتع بالحريات الاساسية تشكل عقبة خطيرة في سبيل المساواة بين المرأة والرجل" أن "العنف يحرم المرأة من قدرتها على التمتع بالحريات الأساسية ويمثل عقبة خطيرة أمام تحقيق المساواة بين النساء والرجال ".[57]

وعلى الرغم من أن الاتحاد الأوروبي يحدد "العنف ضد المرأة" بانه "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح ان يترتب عليه، اذى بدنى او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او القسر او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة". ربما الشكل الاكثر شيوعا للعنف ضد المرأة، والعنف المنزلي هي اولوية قصوى بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم مما لا شك فيه إحراز بعض التقدم في الاتحاد الأوروبي من حيث تحسين الوعي العام، لا تزال المرأة في جميع الدول الأعضاء يعانين من العنف على أيدي شركاء من المتعسفين.[58]

التدخل والسيطرة على حرية المجتمعات إذا كانت نهاية الحرب الباردة قد أدت إلى عولمة حقوق الإنسان و بروز ظاهرة فشل الدولة في أكثر من دولة، فإن بداية القرن الواحد العشرين أدى إلى بلورة إطار نظري وتصور غربي خاص بالدولة الفاشلة أين أصبح الحديث عن ظاهرة فشل الدولة كمصدر لتهديد أمن الإنسان ولكن أيضا مصدرا لتهديد السلم والأمن الدوليين وهو ما يستدعي التدخل باسم حقوق الإنسان في تلك الدول الفاشلة، وعلى هذا

[57] ANNE BONEWIT, EMMANUELLA DE SANTIS, WOMEN'S RIGHTS & GENDER EQUALITY the Issue of Violence Against Women in the European Union, European Parliament, manuscript completed, March 2016, p p 7-9.

[58] Report , Domestic Violence against Women, Eurobarometer 73.2 Domestic Violence against Women Conducted by TNS Opinion & Social at the request of Directorate-General for Justice, Freedom and Security) DG Justice after the administrative reorganisation(Survey co-ordinated by Directorate-General Communication, TNS Opinion & Social , Belgium - February – March 2010 Publication- September 2010,p5.

الأساس أصبحت الدول الغربية تستغل فشل الدولة لتبرير تدخلاتها تحت غطاء حماية حقوق الإنسان لتحقيق مصالحها وأهدافها، خاصة وأن الدولة الفاشلة تعني في أبسط معانيها غياب العدالة و انتشار الفساد ما يولد الفقر والحرمان لدى المواطنين وهو ما يجعل الدول الفاشلة في نهاية المطاف تمثل المجال الذي يمكن من خلاله تبرير و إضفاء نوع من الشرعية على التدخلات الأجنبية باسم حقوق الإنسان[59]

أن للولايات المتحدة الأمريكية تاريخ طويل وممتد في إطار تدخلها السياسي لصياغة أو إدارة الأحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة العربية، فمنذ تاريخ الحرب العالمية الثانية أدخلت المنطقة بسياسة الأحلاف الدفاعية لمواجهة الاتحاد السوفيتي سابقا. [60]

أدركت الولايات المتحدة أهمية تقوية مركزها في منطقة الخليج العربي والمحيط الهندي لغرض ترسيخ مصالحها التجارية وتأمين تدفق النفط وكذلك التصدي للاتحاد السوفيتي السابق وزحفه نحو مناطق النفط العربي، ومن أجل ذلك جعلت أهمية خاصة لحماية طرق النفط والتحكم بالمضايق الدولية وخلق جو من التخوف من الانتشار العسكري السوفيتي معتمدةً بذلك على سياسة القواعد الجزرية والدائمة، ثم قامت بتشكيل قوة التدخل أو الانتشار السريع عام ١٩٧٩ مع العمل على أنشاء كيانات موالية لسياستها في المنطقة.[61]

عندما تبوأت الولايات المتحدة موقع القوى الاستعمارية الأوربية منذ أكثر من نصف قرن، دأبت باستمرار على تعزيز تدخلها الإستراتيجي في المنطقة الذي بلغ ذروته في حربي الخليج الأولى 1991والثانية 2003. وحافظت واشنطن على ثبات أهدافها حتى عندما

---

[59] صادق حجال، الدولة الفاشلة والتدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2013-2011، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2013-2014م، ص الملخص.

[60] أحمد سليم عبد الله، دور السياسة الامريكية في التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية (2001-2013)، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط ،2013-2014م، ص 6.

[61] صفاء عبد الوهاب المبارك، عگاب يوسف ألركابي، قوة التدخل السريع الأمريكية في منطقة الخليج العربي والمحيط الهندي ١٩٨٨-١٩٧٩ دراسة في تشكيلها وأهدافها وتطورها، مجلة كلية التربية، العدد السادس، ص 133.

عمدت إلى تغيير خطابها أو إستراتيجيتها أو تحالفاتها، فحددت أهدافها في عقيدتها المعلنة وركزت على النهوض بمصالحها الجيوسياسية. وبغية تنفيذ تلك الأهداف، كان عليها أن تبقى على أسطولها وقواعدها وانتشار قواتها في المنطقة لحماية وجودها الدائم فيها وإبعاد الاتحاد السوفيتي والقوى الأخرى عنها، وصد موجة القومية العربية (والمد الإسلامي لاحقاً). وقدمت واشنطن مصالحها الاقتصادية بصورة ملحوظة، ما ضمن لها امتياز الوصول بحرية ومن دون عوائق إلى مصادر الطاقة في المنطقة. أن على مدى عقود من الزمن، انتهجت الولايات المتحدة العمل على مجموعة من المصالح الجوهرية في المنطقة، هي مكافحة الإرهاب ووقف انتشار الأسلحة النووية؛ وضمان حرية حركة التجارة؛ وضمان أمن المنطقة؛ والذود عن أمن إسرائيل؛ والسعي لسلام عربي إسرائيلي. وقد غذت الولايات المتحدة منذ منتصف القرن العشرين، معارك لا تعد ولا تحصى في العالم العربي، متذرعة بداية بالحرب الباردة ضد الشيوعية، ثم مكافحة القومية العربية لتحمى حلفاءها وعملاءها ولإبعاد القوى العالمية والإقليمية الأخرى عن المنطقة.[62]

ثانياً: الحرية في المجتمعات العربية والإسلامية

إن الشعوب العربية على رأس الشعوب الكادحة التي فقدت حريتها على حين غفلة حتى بلغت حدا لا يطاق من القهر والاستبداد.[63] فنجد أن الجميع في بلاد العرب يتحدث عن الحرية، ولكنها مجرد كلمة على الافواه، ولم تصل بعد الى ثقافتنا وفى فكرنا نحن الى مستوى المفهوم. أن التوظيف العملي لوضع الحرية الحالي في بلاد العرب هو ، التوزيع ، والتشتت ، والغموض ، وعدم قوة الفكرة وضعف التنظيمات ، وتعرض الحرية للنقض والتهميش ، إن من يراقب الإعلام العربي ، والخطاب العربي الرسمي ، يجد أن الحرية متأصلة ومتجذرة في مختلف مناحي الحياة العربية ، حتى أن المراقب لها ، أو الدارس لقضايا الخطاب العربي الرسمي ، يتمنى أن يكون عربياً حتى ينعم بالحرية التي سمع عنها ، أو قرأ عنها ، وتظهر أمامنا عدة تيارات في المجتمعات العربية ، تتكا على قضية الحرية باعتبارها مركز محوريا

[62] مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة وإستراتيجياتها في العالم العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 1، مارس، 2013، ص ص 2 -3.
[63] عبد الغفور ديدى، الحرية أولا، حروف منثورة للنشر الإليكتروني، الطبعة :مايو 2014، ص6.

للإصلاح الشامل ، وفى الجانب الاخر يساء استخدامها من خلال الممارسات السلوكية الغير صحيحة ، ويقتصر تفريغها في الندوات واللقاءات الثقافية وقد فهم العرب الحرية ، كما يقول "هيردر" ونقل عنه الكثير من الباحثين المدققين كما يلى " لا يزال العرب محافظين على طبائع اسلافهم ، فهم ذوو فتوه يقدرون بها على القيام بجليل الاعمال ، وهم احرار ، كرام ، شم الأنوف ، غضاب ، مقاديم والعربي حر نشيط محب للحرية ، والحرية أقدس ما يطمع فيه ويحرص على التمتع به .

إن لحظة الالتقاء بين الفكر العربي التقليدي مع الفكر الغربي الليبرالي التي بدأت في القرن الثامن عشر مروراً بالتاسع عشر أحدثت صدمة فكرية ورثها الفكر العربي الحديث من الفكر الوسطى الإسلامي. فسفراء الدول الأوربية كانوا في لقائهم بسفراء الدول الأوربية يتغنون دائما بالحرية: حرية مدنية، اجتماعية، ثقافية. ولم يكن زعماء العرب وخاصة الفقهاء لا يعرفون ما يقصد به سفراء الغرب بمفهوم الحرية، فنجد العروي قد رجع الفكر الإسلامي الوسطى محللا مفهوم الحرية، كما يرجع كباحث تقليدي في البداية إلى المعجم باحثا عن مادة حرر فيجد أنها تحمل أربعة معان، معنى أخلاقي وهو ما يعنيه العرب حين يقولون عبد حر: أي كريم. ومعنى قانوني، وهو مثل ما يعنيه القران في الأية الكريمة (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ). ومعنى اجتماعي، وهو ما استخدمه بعض متأخري الفقهاء، وهو المعفى من الضرائب. ومعنى صوفي، وهو التحرر الكامل عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار. ومعاني القاموس تحيلنا إلى معنيين معنى فقهى ويتمثل في علاقة الإنسان بالإنسان، ومعنى أخلاقي يتمثل في علاقة العقل بالنفس في ذات الإنسان. [64] ولعل كلمة حرية أكثر كلمات القاموس السياسي استعمالا عند عرب اليوم، حتى الكلمات الى تنافسها

[64] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، مجلة رؤية تركية، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مجلد مج1,ع4، 2012م، ص 166.

في الذيوع، مثل استقلال وديمقراطية وتنمية، تستعمل في الغالي مرادفة لها بحث لا نكاد نجدها إلا ملتصقة بها وموضحة لها. [65]

أما مفهوم الحرية في التربية الإسلامية جاءت أكثر من تعريف، ولكن أكثرها قبولا عند المفكرين المسلمين، وملامسة للمدلول اللغوي هو تعريف العلامة الطاهر ابن عاشور الذي يعرفها بمعنيين أحدهما ناشئ عن الاخر، الأول: تأتى الحرية ضد العبودية وهو أن يون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد أحر. والثاني: هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه الشخصية من غير تدخل الاخرين، وهي عنده خاطر غريزي في النفوس البشرية، فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، وهي أيضا ذات ارتباط وجودي بكيان الانسان كما خلقه الله تعالى. ولذلك فان الاكراه المادي أو المعنوي الذي ينف الحرية عن التصرف يلغى عنها المفعول القانوني والشرعي الذي يمكن أن يترتب عليه. ويراد بها أيضا الاباحة التي تمكن الانسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان الفعل أو الترك، وبأي لون من ألوان التعبير. ومن خلال ذلك يتبين بأن مفهوم الحرية في التربية الإسلامية يتصف بقدر كبير من السعة والشمولية، فهو يسمو ويرتقى بالنفس البشرية من المادة إلى الروح، ومن خلال ارتباطها بخالقها، مما يجعلها أقرب وأقدر على أن تفعل الخير، وتقيم العدل، وتحق لاحق. [66]

ومن أهم الحريات التي أهتم بها الإسلام حرية الرأي والتعبير فإنه لم يتركها مطلقة دون قيود وضوابط وذلك حتى تحقق وظيفتها الاجتماعية والسياسية والدينية، وحتى لا تعود بالمضرة على الأفراد والجماعات وقد شرع الإسلام مبدأ واضحا به تتحقق السعادة ويعم

[65] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء، المغرب، ط5، 2012م، ص 6.

[66] عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، كلية الآداب، مجلد ع23, ج1، 2010م، ص ص 227:228.

الرجاء هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.[67]

فحرية الرأي في الإسلام تقوم على ثلاثة قواعد: الحكمة: وهي العلم النافع والحجج والأدلة الدامغة. والموعظة الحسنة: وهي النصيحة الممزوجة بالترغيب والترهيب. والمجادلة بالحسنى: وهي إقامة الحجة في الرفق. ثانياً السنة النبوية: تنوعت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على الشورى وحرية الراي بين الأحاديث القولية والفعلية. ومن الأحاديث القولية: قوله صلى الله عليه وسلم "من راه منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى غزوة بدر الكبرى: عندما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم بجيش المسلمين في أدنى ماء عند بدر، قال الخباب بن المنذر رضى الله عنه، يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر عنه، أم هو الراي والحرب والمكيدة، قال بل هو الراي والحرب والمكيدة، فقال فإن هذا ليس بمنزلاً، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضا نملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فنهض الرسول صلى الله عليه وسلم وتحول إلى المكان والرأي الذي أشار به الخباب.[68] كما أهتم الإسلام بحرية المرأة أن الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالا ونساءً، صغارا وكبارا، أقوياء وضعفاء؛ والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، للمرأة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه.[69]

[67] نصر الجويلى، حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، أعمال ندوة الإسلام والحرية في الفكر والممارسة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة، تونس، 2012، ص78.

[68] عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حدود الحق في الراي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: رؤية فرعية قانونية للحق في الراي بعد الثورة المصرية يناير 2011، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد ع40، يونيو، 2013، ص 486-487.

[69] إيمان رمزي خميس بدران، دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م، ص ص 18-22.

الإسلام وحرية المرأة من الناحية الاقتصادية عندما جاء الإسلام جعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة، لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الاقتصادية، فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تمتلك بالبيع والشراء والهبة والاستثمار، دون إذن من الرجل مادامت لها أهلية التصرف. وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها. [70]

الإسلام وحرية المرأة في الزواج فقد جعل الإسلام للمرأة حرية كاملة في اختيار شريك حياتها كما تحب وترضى، في كل أحوالها، إذا كانت في حالة البكارة، أو كانت قد تزوجت مرة سابقة ثم طلقت أو توفى عنها زوجها. كما لا يجوز أن تزوج المرأة بغير إذنها لا يجوز عضلها ، والعضل هو منع المرأة من الزواج ، وكان ذلك من عادة أهل الجاهلية ، فإذا مات الرجل منهم فإن أمر زوجته يصبح في يد أوليائه ، فكانوا يتوارثونها كما يتوارث المتاع ، وكان لكل منهم الحق في أن يزوجها لنفسه ، أو يعرضها للزواج ليستولي على مهرها كأنها سلعة يتكسبون من ورائها ، وكانوا أحيانا يمنعون المرأة من الواج مع حبسها في البيوت إلى أن تدفع لهم مالا تفدى به نفسها ، فحين تكون الزوجة جميلة يلقى أحدهم ثوبه عليها، ويتزوجها ، وحين تكون دميمة يحبسونها لتدفع ما تفدى به نفسها .[71]

ثالثاً الحرية في المجتمع المصري

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي، والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية. وعن الحقوق المدنية والسياسية المادة (43) حرية الاعتقاد مصونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة والأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتنص المادة (45) حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير. وتنص المادة (46) حرية الإبداع بأشكاله

[70] محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا المرأة، سلسلة فكر المواجهة 12 حول الإسلام وحقوق المرأة، رابطة الجامعات الإسلامية –مصر، القاهرة، 2004م، ص ص 16-17.
[71] عبد الغفار حامد هلال، حقوق المرأة في الإسلام، سلسلة مركز دراسات الأسرة 2 مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام –رابطة الجامعات الإسلامية –مصر، القاهرة، 2006م، ص ص 8- 9.

المختلفة حق لكل مواطن، وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وتراعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. كما تنص المادة (58) لكن مواطن الحق في التعليم عالي الجودة. [72]

نجد أن حرية الرأي والتعبير في مصر شهدت انطلاقة سريعة، وقوية بعد إعلان التعددية السياسية وتجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة والحزبية، وأشكال التعبير المختلفة من مظاهرات وإضرابات وانتخابات وغيرها. [73] فمع ثورة التغيرات التي تعرض لها المجتمع المصرى وخاصة بعد ثورة 25 يناير، تلك التغيرات التي جعلت الشعب المصرى يدرك حقه في الحرية. فغياب الحرية، ونقصها في العالم العربي، كان بمثابة الجذر الدفين لمعظم المصائب التي يتعرض لها على جميع الأصعدة.[74]

فحرية التعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة واتساع نطاقها كثرت المطالبة بحرية التعبير حيث أصبحت هذه الوسائل ميدانا فسيحا للتعبير عن الآراء المختلفة دون ضوابط شرعية أو قانونية أو أخلاقية في مختلف الأنظمة والمجتمعات[75].

الخاتمة

[72] مشروع الدستور الجديد جمهورية مصر العربية، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع جديد للبلاد، الجمعة، 16 من محرم سنة 1434هـ، 30 نوفمبر سنة 2012م.

[73] عمرو مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 321،322.

[74] عيد عبد الحليم، الحرية وأخوتها، مكتبة مدبولي, 2008, ط1 ,ص9.

[75] عبد الحافظ بن عواجي صلوى، حرية التعبير والراي في وسائل الاعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، منظمات المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص1

تناول الفصل مفهوم الحرية في الثقافة الغربية والعربية، حيث أتفق معظم المفكرين والفلاسفة أن الحرية باعتبار واقعها تنقسم إلى الحرية العامة – الحرية الشخصية – حق الأمن – حرمة وحرية المسكن – حق التنقل (حرية المأوى) – حرية الفكر – الحرية الدينية – حرية العقيدة – حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية – الحرية السياسية – حرية التعلم – حرية العمل والاقتصاد – حرية الرأي والتعبير – الحرية الصحفية والإعلامية – الحرية والمرأة كما تناول الفصل أهم ممارسات مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية والعربية الإسلامية.

المراجع العربية

1. إبراهيم بن محمد الحقيل، الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية دراسة نقدية، مركز البحوث والدراسات، ط1 ،1434.
2. أحمد إدريس الطعان، فلسفة الحجاب مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد الرابع ،2011.
3. أحمد بن عبد الله بن إبراهيم الزغيبى، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، الرياض، ط1، 1998.
4. أحمد سليم عبد الله، دور السياسة الامريكية في التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية (2001-2013)، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط ،2013-2014م.
5. أحمد نهال محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، لهيئـة الفلسطينيـة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (65)، 2006م.
6. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، جمهورية العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
7. إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، 2009.
8. إضاءات نقدية (فصلية محكّمة) السنة الثالثة – العدد الثاني عشر – شتاء ١٣٩٢ ش /كانون الأول ٢٠١٣ م .
9. أمل يوسف مطلق الرفوع، الرقابة القضائية على القرارات المقيدة لحرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية والسياسة العليا، جامعة عمان العربية، الاردن، 2010م.

10. أميمة محمد الحسن على، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، العدد الثالث، أغسطس، 2011م .
11. أنجلا مجلي، حرية تداول المعلومات ركن أساسي في حقبة التحول الي مصر ديمقراطية، المنظمة المصرية الأمريكية لسيادة القانون، 2012م.
12. آندى حجازي، الحرية الشخصية: فطرية أم متعلمة، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مجلد عدد س51 ع586، أبريل ،2014م.
13. إياد فوزي حمدان، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، دراسات دعوية، مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، السودان، المجلد 17، يناير، 2009م.
14. إيمان رمزي خميس بدران، دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.
15. بوهنتالة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، مجلة التراث، مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ع11، يناير، 2014م.
16. تقرير حول العنف ضد المرأة، السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة، الإدارة العامة للتخطيط والسياسات، دائرة الدراسات والسياسات، 2009/10/5م.
17. تقرير، حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية، الشبكة الأوربية – المتوسطة لحقوق الإنسان، 2014م.
18. توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، 2003م.
19. ج. بيوري، تعريب محمد عبد العزيز إسحاق، حرية الفكر، سلسلة ميراث الترجمة، المركز القومي للترجمة، العدد 1712، 2010م.

20.رباب إلياس حسن، حقوق الإنسان السياسية دراسة مقارنة بين الإسلام والنظم الغربية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم دورمان الاسلامية، السودان، 2008م.
21.سراج العربي حماد فرج، الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016م.
22.سعاد هاشم قصيبات، حرية التعليم بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن –كليتي الآداب والعلوم، ع6، 2005م.
23.سلطان بن عبد الرحمن العميري، فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م.
24.سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية ،2010–2011م.
25.السيد أحمد على الصوري، الحرية السياسية في الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، المجلد العدد س32, ع376، إبريل، 1997م.
26.سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد العدد ع47، 2009م.
27.شريف عبد العظيم، حرية التعبير في الغرب من سليمان رشدي إلى روجية جارودى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

28.صادق حجال، الدولة الفاشلة والتدخل الإنساني في المنطقة العربية دراسة حالة ليبيا 2011-2013، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، 2013-2014م.

29.صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2009-2010م.

30.صفاء عبد الوهاب المبارك، عگاب يوسف ألركابي، قوة التدخل السريع الأمريكية في منطقة الخليج العربي والمحيط الهندي ١٩٨٨-١٩٧٩ دراسة في تشكيلها وأهدافها وتطورها، مجلة كلية التربية، العدد السادس.

31.عبد الحافظ بن عواجي صلوى، حرية التعبير والراي في وسائل الاعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية، منظمات المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، امارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

32.عبد الحميد الديسطى عبد الحميد، حدود الحق في الراي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: رؤية فرعية قانونية للحق في الراي بعد الثورة المصرية يناير 2011، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، العدد ع40، يونيو، 2013م.

33.عبد العزيز محمد سالمان، حرية الصحافة في نقد الموظف العام: دراسة فقهية قضائية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق بجامعة حلوان (الاعلام والقانون) مصر، مارس، 1999م.

34.عبد الغفار حامد هلال، حقوق المرأة في الإسلام، سلسلة مركز دراسات الأسرة 2 مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام -رابطة الجامعات الإسلامية -مصر، القاهرة، 2006م.

35.عبد الغفور ديدى، الحرية أولا، حروف منثورة للنشر الإليكتروني، الطبعة :مايو 2014م.

36.عبد الفتاح أبو علية، إسماعيل أحمد ياغي، تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1992م.

37.عبد القادر طاش، أزمة الحضارة الغربية والبديل الإسلامي، القاهرة.
38.عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي . الدار البيضاء، المغرب، ط5، 2012م.
39.عبد الله العروي، مفهوم الحرية، مجلة رؤية تركية، مركز ستا للدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مجلد مج1,ع4، 2012م.
40.عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، مجلد ع23,ج1، يوليو، 2010م.
41.عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، المرجع السابق، ص 239.
42.عبد المحسن بن حضاض السلمي، مفهوم الحرية بين التربية الإسلامية والعالم الغربي، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، كلية الآداب، مجلد ع23, ج1، 2010م.
43.عزيز العرباوي، مفهوم الحرية في الإسلام وفى الفكر الغربي رؤية بانورامية، بحث عام، قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية، 26مايو، 2016م.
44.عصام الدين فرج، حرية الرأي والتعبير في مصر، الدراسات الاعلامية –مصر، العدد ع121, 120، 2005م.
45.على الدين هلال، الإعلام بين الحرية والمسئولية، مجلة النهضة، مصر، العدد مج11,ع4، أكتوبر، 2010م.
46.عمرو مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، جامعة الجزائر، 2012م.
47.عيد عبد الحليم، الحرية وأخوتها، مكتبة مدبولي، ط1. 2008م.
48.غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وامكانية اخضاعهما للتشريعات العقابية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الاردن، 2007م.

49.فراس ياوز عبد القادر، الحق في الحرية الشخصية من الناحية الجنائية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد العدد مج3, ع12 ,11، 2010م.
50.مازن مطبقاني، صور من حياة المرأة في الغرب، ط1 ،2005.
51.مايكل دجاي فريدمان، أحرار في النهاية، حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، 2008م.
52.مجلة موارد، حرية التعبير، منظمة العفو الدولية، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، عدد16، ربيع 2011.
53.محمد بن سعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الدورة الرابعة، ط1، 2009م.
54.محمد خليل الديسي، حق الإنسان في العمل في الإسلام، هدى الإسلام، الأردن، العدد مج56,ع 5، رجب، 2012م.
55.محمود حمدي زقزوق، الإسلام وقضايا المرأة، سلسلة فكر المواجهة 12 حول الإسلام وحقوق المرأة، رابطة الجامعات الإسلامية –مصر، القاهرة، 2004م.
56.مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة وإستراتيجياتها في العالم العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 1، مارس، 2013م.
57.مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية لحقوق والعلوم الإدارية، 1999م.
58.مشروع الدستور الجديد جمهورية مصر العربية، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع جديد للبلاد، الجمعة، 16 من محرم سنة 1434هـ، 30 نوفمبر سنة 2012م.
59.مصطفى إبراهيم الزلمى، حق الحرية في القرآن الكريم، ط4، 2011م.
60.ميشيل شيحة، جذور الفكر الصهيوني وسياسة التمييز العنصري في اسرائيل، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الثاني ،2003م.

61.ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
62.ناصر بن سعيد بن سيف السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ط1، 2017م.
63.ناهد حمره محمد صالح الزين، حدود حرية الرأي والتعبير: دراسة مقارنة في تطور الفكر الإنساني بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة وصفية تحليلية، مجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، العدد ع2، 2014م.
64.نصر الجويلى، حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، أعمال ندوة الإسلام والحرية في الفكر والممارسة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة، تونس، 2012م.
65.هبة نزار حمدان عازم، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 2010م.
66.يحياوي لعلى، حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد العدد ع16، ديسمبر، 2013م.
67.يسرى عبد الغنى عبد الله، الإسلام والحرية الشخصية: رؤية مقارنة، المجلة الثقافية، المجلد عدد ع70، ربيع الآخر – مايو، الأردن، 2007م.

المراجع الاجنبية

1. ANNE BONEWIT, EMMANUELLA DE SANTIS, WOMEN'S RIGHTS & GENDER EQUALITY the Issue of Violence Against Women in the European Union, European Parliament, manuscript completed, March 2016.
2. Report , Domestic Violence against Women, Eurobarometer 73.2 Domestic Violence against Women Conducted by TNS Opinion & Social at the request of Directorate-General for Justice, Freedom and Security) DG Justice after the administrative reorganisation(Survey co-ordinated by Directorate-General Communication, TNS Opinion & Social , Belgium -February – March 2010 Publication- September 2010,.
3. Adam R. Pearson1, John F. Dovidio1 and Samuel L. Gaertner, The Nature of Contemporary Prejudice: Insights from Aversive Racism, Social and Personality Psychology Compass 3 ,2009.
4. Associate Professor , POLICE USE OF FORCE IN ONTARIO: An Examination of Data from the Special Investigations Unit FINAL REPORT, Centre of Criminology, University of Toronto Justice and Law Domain Leader – Centre for Excellence on Immigration and Settlement , Research Project Conducted on behalf of the African Canadian Legal Clinic for Submission to the Ipperwash Inquiry ,2006.

بيانات الباحثة

الاسم :رحاب زيد على سالم زيد

رقم الهاتف :01008288944

الايميل: rehab-2023@hotmail.com